الأمم المتحدة

A/C.6/71/SR.28

الجمعية العامة

الدورة الحادية والسبعون

Distr.: General
7 December 2016
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثامنة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، الساعة ١٥:٠٠

الرئيس: السيد أحمد (نائب الرئيس) . . . . . (باكستان)

المحتويات

البند ٧٨ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والستين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit (srcorrections@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

16-19048 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

في غياب السيد دانون (إسرائيل)، تولى رئاسة الجلسة نائب الرئيس، السيد أحمد (باكستان).

افتُتحت الجلسة الساعة ١٥:٠٥.

البند ٧٨ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والستين (تابع) (A/71/10)

١ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى مواصلة نظرها في الفصول من العاشر إلى الثاني عشر من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والستين (A/71/10).

٢ - **السيد أحمد** (السودان): تناول موضوع ''حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة'' فقال إنه ينبغي، عوضا عن الإشارة إلى ''البيئة الطبيعية'' في مشاريع المبادئ، الاكتفاء بمصطلح ''البيئة'' باعتبار أنه أوسع نطاقا ويشمل جميع الظروف والعوامل الخارجية التي تؤثر على الكائنات الحية كافةً. ونوَّه، فيما يتعلق بمشاريع المبادئ بالصيغة المؤقتة التي اعتمدتها اللجنة، بمشروع المبدأ ٢ (''الغرض'') الذي يحدد ما يراد به من مشاريع المبادئ، أي تعزيز حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة بطرق منها اتخاذ تدابير وقائية للتقليل إلى أدنى حد من الأضرار التي تلحق بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة واتخاذ تدابير تصحيحية بشأنها. ورأى السيد أحمد أن مشروع المبدأ سيكون أكثر شمولا ووضوحا بإدراج عبارة ''وفقا للقانون الدولي الإنساني''. إذ من شأن هذه العبارة أن تساعد القارئ على فهم طبيعة التدابير الوقائية المنصوص عليها، وتوضيح أنها تخضع للإجراءات المتصلة بالأعيان المدنية المشار إليها في البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. وقال إن المياه تُعتبر عنصرا أساسيا من عناصر البيئة ولذا ينبغي تناول هذه المسألة في مشاريع مبادئ خاصة بها.

٣ - وأضاف بالقول إن حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية هي بلا ريب من المسائل الراسخة تماما في مجال كل من القانون الدولي، والقانون الدولي العرفي، والأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية. ورغم أن مصطلح ''مسؤولي الدول'' يرد ذكره في العديد من الصكوك الدولية، فإنه لم يجر تعريفه على وجه التحديد في القانون الدولي العام. ولذلك سيكون من المفيد تعريف المصطلح في مشاريع المواد المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. ونظرا لأن هذه الحصانة تسري على الأفراد، فسيكون من المفيد أيضا توسيع نطاق تعريف ''العمل المنفذ بصفة رسمية'' الوارد في مشروع المادة ٢ (و)، بحيث يشمل الأعمال التي ينفذها جميع الأفراد الذين يمثلون الدولة أو يمارسون وظائف الدولة أو يشغلون منصبا في الدولة، بصرف النظر عن موقعهم في التسلسل الإداري. ورأى أن مفهوم العمل المنفذ بصفة رسمية يرتبط ارتباطا وثيقا بعمل مسؤولي الدولة. وقال إن وفد بلده قد أثار هذه الحجة في الدورات السابقة للجنة السادسة. ومن ثم، فهو يعتقد أن مشروع المادة ٢ (و) ينبغي أن يشمل جميع الأعمال الرسمية التي ينفذها مسؤولو الدول بصفة رسمية. ومضى يقول إن الاعتبار الأساسي هو أن العمل محل النظر ينبغي أن يكون عملا رسميا صادرا عن الدولة، وأن يكون ذا طابع حكومي أو رسمي. ورأى أن التقرير الخامس المقدم من المقررة الخاصة (A/CN.4/701) يندرج تماما في سياق التقارير والشروح السابقة.

٤ - وتابع بالقول إن حصانة مسؤولي الدول تعكس مبدأ المساواة في السيادة بين الدول المنصوص عليه بوضوح في أحكام القانون الدولي. والغرض من ذلك المبدأ هو الحفاظ على السيادة الوطنية وكفالة إرساء علاقات دولية سلمية. وعند تحديد المعايير التي تحكم الأعمال المشار إليها أعلاه، ينبغي عدم إيلاء الممارسات والسوابق القانونية الصادرة عن الدول نفس وزن الممارسات والسوابق القانونية الصادرة عن الهيئات القضائية الدولية، ولا سيما محكمة العدل الدولية. ذلك أن ممارسات الدول يمكن أن تتغير على مر الزمن، ولا يمكن استخدامها بالتالي لتحديد نطاق مفهوم معين. ولئن كانت المحاكم الوطنية تنظر في المسائل المتعلقة بالحصانة مباشرةً، فإن ممارسات المحاكم الدولية وقراراتها تظل أكثر

وضوحا واتساقا، ويمكنها أن تقدم إسهاما ذا قيمة أكبر في المداولات المتعلقة بهذا الموضوع.

٥ - ومضى يقول إن المعيار الأساسي لتقييم ما إذا كان عمل ما ”عملا منفذا بصفة رسمية“ أو ”عملا منفذا بصفة شخصية“، في سياق تحديد أهلية التمتع بالحصانة، هو الطابع الحكومي أو الرسمي للعمل. كما أن الطابع الجنائي لعمل ما لا يمكن استبعاد ذلك العمل من فئة الأعمال الرسمية، ومن ثم، من نطاق الحصانة. وعليه، فإن وفد بلده لا يتفق مع الرأي القائل إن الطابع الجنائي لعمل ما يجرّده من طابعه الرسمي، وبالتالي من الحصانة. وعلى هذا الأساس، فإن جميع الأعمال الناشئة عن ممارسة اختصاصات السلطة الحكومية ينبغي أن تكون مشمولة بالحصانة. واقترح أن يُضاف إلى تعريف ”العمل المنفذ بصفة رسمية“ إشارة إلى أنه يجب أن يكون ذا طابع جنائي. بيد أن تعريفا مماثلا سيعني القول إن أي عمل منفذ بصفة رسمية سيكون جرما، وهو ما يؤدي إلى استنتاج غريب، بمعنى أن العمل المنفذ بصفة رسمية، بحكم تعريفه، هو جريمة. ورأى أن عملا ما يشكل جريمة لا بسبب طابعه، إنما لاعتباره جريمة بموجب أحكام القانون المحلي أو الدولي. وعند النظر في موضوعنا الحالي، لا بد من الحفاظ على التمييز القائم بين تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي بغية تقديم التوجيهات إلى المحاكم المحلية التي ستُستدعى للبت في مسائل الحصانة في القضايا الحساسة سياسيا.

٦ - وأردف بالقول إنه كثيرا ما تجري الإشارة إلى ”قيم المجتمع الدولي“ وإلى العديد من المبادئ الأخرى التي لا تزال مثار خلاف، إن لم يكن في محتواها الجوهري فأقله في طريقة تطبيقها. وأشار إلى أن وفد بلده يحذّر من الاستشهاد بنظم قانونية ومعاهدات محددة لا يمكن تحقيق توافق الآراء بشأنها إلا بعناء كبير.

٧ - وقال إن وفد بلده يتطلع إلى النظر في التقرير السادس للمقررة الخاصة، الذي سيتناول الجوانب الإجرائية للحصانة. ورأى أن ملاحظات الدول ينبغي أن تنعكس في التقرير وفي مداولات اللجنة وفي التوصيات ومشاريع المواد الناتجة عنها.

٨ - وختم كلامه بالقول إن موضوع ”التطبيق المؤقت للمعاهدات“ ينبغي تناوله على ضوء اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ لارتباطه الوثيق بها.

٩ - **السيدة مليكبيكيان** (الاتحاد الروسي): قالت إنه لدى بدء اللجنة بالنظر في التقرير الخامس المقدم من المقررة الخاصة عن موضوع ”حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية“ (A/CN.4/701)، لم يكن التقرير، للأسف، قد تُرجم بعد إلى جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة خلافا للقواعد المعمول بها. وكان لذلك أثر سلبي على نتائج أعمال اللجنة أثناء دورتها الثامنة والستين. ورأت أنه ينبغي من ثم عدم النظر في التقارير ما لم تتم ترجمتها إلى جميع اللغات الرسمية للجنة، وأعربت عن أمل وفد بلدها في ألا تشكل تلك الحالة سابقةً في عمل اللجنة في المستقبل.

١٠ - ومضت تقول إن مسألة القيود والاستثناءات من الحصانة، التي ستشير إليها فيما بعد على سبيل التيسير بتعبير ”الاستثناءات“، هي مسألة معقدة للغاية، خصوصا بالنظر إلى الطابع السياسي المشحون دوما للمناقشة المتعلقة بالمسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية. ولذلك يجب النظر في هذه المسألة بحذر، على نحو ما أشار إليه وفد بلدها في عدد من المناسبات، وكما يتبين من الآراء التي أعرب عنها أعضاء اللجنة بالصيغة الواردة في التقرير. ورأت أن المقررة الخاصة تقترح نهجا غير معتاد في تناول مسألة الاستثناءات من الحصانة، بمحاولة تقديم تلك الاستثناءات على أنها قواعد مستقرة ومناسبة للتدوين، وإشارتها مع ذلك إلى عدم وجود حاجة موضوعية إلى الاستثناءات من الحصانة. وأضافت بأن هذه الفكرة لا تستند إلى ممارسات الدول أو الاعتقاد بالإلزام، إنما إلى اعتبارات ذاتية بضرورة تحقيق التوازن بين مختلف عناصر نظام القانون الدولي، بحيث تكون جميع هذه العناصر قائمة وتؤدي عملها دون أن تتعارض فيما بينها. ومن خلال هذا النهج، يبدو أن المقررة الخاصة تسعى إلى التطوير التدريجي للقانون الدولي في المجال قيد النظر.

١١ - وقالت إن وفد بلدها لا يمكنه أن يؤيد هذا النهج. فأولا، هو لا يتفق مع الرأي القائل إن مشروع المادة المقترح بشأن الاستثناءات من الحصانة (مشروع المادة ٧) يعكس قاعدة مستقرة من قواعد القانون الدولي العرفي. ولم تبيِّن المقررة الخاصة بطريقة مقنعة وجود قاعدة مماثلة، حتى أن الأمثلة المتعلقة بالممارسات الواردة في تقريرها لا تشير إلى قاعدة ناشئة في هذا الصدد. وعلاوة على ذلك، لا يمكن اعتبار مشروع المادة المقترح تطويرا تدريجيا لأن أحكامه تقوّض قاعدة أساسية من قواعد القانون الدولي، ويمكن أن تتسبب في توترات جديدة في العلاقات الحكومية الدولية نتيجةً للزيادة المحتومة في عدد المحاولات الرامية إلى محاكمة مسؤولي دول معينة في دول أخرى.

١٢ - وأردفت بالقول إن المحاكم الدولية ناقشت مسألة انتهاك حصانة الدول ومسؤولي الدول في مناسبات عديدة في السنوات الأخيرة، مما يدل على الطابع الحساس لهذه المسألة. ولئن كان إنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية الخطيرة يمثل بالتأكيد هدفا رائعا، فإن محاولات التلاعب بقواعد القانون الدولي التي تقوم عليها العلاقات الدولية المعاصرة يجب تجنبها. والحصانة لا تنفي المسؤولية ولا تعني الإفلات من العقاب. إذ يمكن مقاضاة مسؤولي الدول عن أخطر الجرائم الدولية أمام المحاكم والهيئات القضائية الدولية؛ ويمكن أيضا محاكمتهم أمام محكمة دولة أجنبية إذا قررت دولتهم رفع الحصانة عنهم، ولا توجد بالطبع قيود على محاكمة المسؤولين في دولتهم. وقالت إنه نظرا لتوافر وسائل تقليدية لمحاسبة المسؤولين الذين يرتكبون جرائم خطيرة، فإن اعتماد استثناءات من الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية لن يعدو أن يكون مجرد وسيلة إضافية يلجأ إليها بعض الدول لممارسة ضغط سياسي على دول أخرى، مع تبرير تلك الخطوة بضرورة تجنب الإفلات من العقاب. وفي الواقع، ليس ثمة ما يدعو إلى الاعتقاد بأن تلك الخطوة ستؤدي إلى تراجع حالات الإفلات من العقاب، ولربما يعود ذلك جزئيا إلى انعدام الزخم اللازم لدى الدول بوجه عام للحد من حصانة المسؤولين الأجانب ومن حصانة مسؤوليها على السواء. وأعربت عن أمل وفد بلدها في أن تعقد اللجنة مناقشات مثمرة بشأن مسألة الاستثناءات من الحصانة، وأن تتابع في عملها المتعلق بهذه المسألة في المستقبل إجراءات العمل المعمول بها.

١٣ - وفيما يتعلق بموضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات الذي يكتسي أهمية كبيرة من الناحية العملية بالنسبة إلى الدول، قالت إن عمل اللجنة أثناء دورتها الثامنة والستين اتسم بدرجة من التعقيد نظرا لضرورة بحث مختلف جوانب الموضوع، على نحو ما طلبته الدول. ومع مراعاة رأي اللجنة بأن التطبيق المؤقت لمعاهدة ما يُنشئ نفس الآثار القانونية المترتبة كما لو كانت المعاهدة نافذة، ما من شيء يمنع الدولة من صوغ تحفظات عند موافقتها على التطبيق المؤقت. وفي هذا الصدد، تنص المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أنه يمكن للدولة أن تصوغ تحفظاتها عند التوقيع على معاهدة دولية.

١٤ - وفيما يتعلق بعلاقة التطبيق المؤقت بالأحكام الأخرى من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، قالت إن وفد بلدها يعرب عن استغرابه إزاء اقتراح أن تُستخدم المادة ٦٠ كأساس لتعليق أو إنهاء المعاهدة المطبقة تطبيقا مؤقتا فقط في سياق العلاقات بين الدولة التي تخلُّ بالمعاهدة والدولة المتأثرة بهذا الإخلال، هذا في حين تنص المادة ٢٥ على آلية أبسط لإنهاء التطبيق المؤقت، وهي الإخطار بنية الدولة المعنية بألا تصبح طرفاً في المعاهدة. وقالت إن وفد بلدها يود معرفة رأي اللجنة بشأن ما إذا كان يسع أيضا إنهاء التطبيق المؤقت للمعاهدة بوسائل أخرى، دون الإخطار بنية الدولة بألا تصبح طرفا في المعاهدة، وعلى أي أساس يمكن لدولة ما إنهاء التطبيق المؤقت للمعاهدة بعد بدء نفاذها بالنسبة إليها في علاقاتها مع دولة أخرى لم تبدأ بتنفيذ المعاهدة، إنما تطبقها تطبيقا مؤقتا.

١٥ - وختمت كلامها بالقول إن مشاريع المبادئ التوجيهية بالصيغة المؤقتة التي اعتمدتها اللجنة تتفق تماما

مع الممارسات القائمة، رغم أن معظمها يكتسي طابعا عاما ولا يسهم بشيء يذكر في النظام الذي أنشأته اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وتشير الأمثلة المقدمة في التقرير وأثناء المناقشات إلى أن عددا من المسائل الملحة تتطلب المزيد من الاهتمام، ولا سيما مسألة تحديد الأحكام التقييدية، والمبادئ التي تحكم صياغتها ووسائل التعبير عنها. ولعل بإمكان اللجنة أن تركز على تلك الجوانب من التطبيق المؤقت في أعمالها المقبلة. وينبغي لها أيضا النظر في الطابع الخاص للتطبيق المؤقت في حال وجود أنواع مختلفة من المعاهدات الدولية، أي المعاهدات الثنائية، والمعاهدات المتعددة الأطراف، والمعاهدات المبرمة مع دائرة محدودة من الدول الأطراف. وقالت إن وفد بلدها يرحب باعتزام المقررة الخاصة إعداد أحكام نموذجية، ويأمل في أن تؤدي أعمال اللجنة بشأن هذا الموضوع إلى إضفاء الطابع المنهجي على الممارسات القائمة وتوفير التوجيهات المناسبة.

١٦ - **السيد حتي** (لبنان): قال إن وفد بلده يحيط علما باهتمام بالمقترحات المقدمة لتشجيع أوجه التفاعل بين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي. ورأى أنه ينبغي العمل باستمرار على تعزيز تبادل الآراء. وفيما يتعلق بموضوع ''حماية البيئة فيما يتعلق بالتراعات المسلحة''، قال إن لبنان ملتزم تماما بالنهج القائم على ثلاث مراحل، ويشعر بالارتياح إزاء قيام لجنة الصياغة باعتماد مجموعة مشاريع المبادئ التي اقترحتها المقررة الخاصة في تقاريرها الثلاثة الأولى. وينبغي أن تواصل اللجنة مناقشة هذا الموضوع، ولا سيما في سياق اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، واتفاق باريس المبرم في عام ٢٠١٥، وقرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة ١٥/٢ بعنوان ''حماية البيئة في المناطق المتضررة من التراع المسلح''، المتخذ بتوافق الآراء في أيار/مايو ٢٠١٦ والذي يقرّ بعمل اللجنة الجاري في هذا المجال.

١٧ - وفيما يتعلق بآخر مجموعة من مشاريع المبادئ التي اقترحتها المقررة الخاصة في تقريرها الثالث (A/CN.4/700)، قال السيد حتي إن إضافة مشروع مبدأ بشأن النهوض بحماية البيئة عن طريق اتخاذ تدابير وقائية أمر يعزز النهج القائم على ثلاث مراحل. وأضاف أن وفد بلده يعرب أيضا عن تقديره إزاء إدراج اثنين من مشاريع المبادئ بشأن مخلفات الحرب ومخلفات الحرب في البحر. وفيما يتعلق بمشاريع المبادئ بالصيغة المؤقتة التي اعتمدها لجنة الصياغة، رأى أن مشروع المبدأ ١٥ (التقييمات البيئية والتدابير التصحيحية بعد التراع المسلح) كان يمكن أن يتضمن توجيهات أكثر إلزاما. ولكان من الأفضل أيضا تناول التدابير التصحيحية باعتبارها مبدأ فرعيا قائما بذاته، أي بتقسيم مشروع المبدأ إلى جزأين، فيخصَّص الأول للتقييمات البيئية والثاني للتدابير التصحيحية. أما فيما يتعلق بمشروع المبدأ ١٧، فرأى أنه كان من الأنسب الإبقاء على الإشارة إلى ''الصحة العامة أو سلامة البحارة''، على نحو ما اقترحته المقررة الخاصة في البداية، نظرا إلى أن مشروع المبدأ يتناول تحديدا حالة مخلفات الحرب في البحر.

١٨ - وبصفة أعم، قال إن البعد البشري للأثر البيئي الناجم عن التراعات المسلحة يقع في نطاق هذا الموضوع، لأن التدهور البيئي يؤثر تأثيرا مباشرا على السكان. ولعل بإمكان لجنة القانون الدولي أن تستكشف هذا البعد في المستقبل، إلى جانب مسألة التبعة والمسؤولية، وأن تقدم توضيحات بشأن مبدأي التناسب واتخاذ الاحتياطات على النحو المطبق في السياق البيئي.

١٩ - **السيد راكوفيتا** (رومانيا): تناول موضوع حماية البيئة فيما يتعلق بالتراعات المسلحة، معتبرا أن النظر في هذا الموضوع يكتسي أهمية خاصة ويأتي في حينه. وقال إن مشاريع المبادئ بالصيغة المؤقتة التي اعتمدها اللجنة تعكس بدقة القوانين الحالية في هذا الميدان. وفيما يتعلق بالتقرير الثالث المقدم من المقررة الخاصة (A/CN.4/700)، قال إن وفد بلده يتفق مع الرأي القائل إن الشعوب الأصلية تعتمد على بيئة الأقاليم التي تقطنها، وإن الأضرار التي تلحق بتلك البيئة تنتج آثارا مباشرة على وجود تلك الشعوب. بيد أن الأضرار تُنتِج في الواقع، خلال التراعات المسلحة، آثارا مباشرة على جميع الأشخاص الذين يعتمدون مثلا على الزراعة،

بما في ذلك تربية الحيوانات الداجنة في تلك الأقاليم، حتى وإن لم يكونوا من الشعوب الأصلية. ولذلك، قد تود اللجنة النظر في إمكانية اعتماد بيان أكثر شمولا بهدف حماية الأشخاص الذين تربطهم صلة وثيقة ببيئة الأقاليم التي يقطنونها.

٢٠ - وأردف بالقول إن رومانيا تعلق أهمية كبيرة على حماية البيئة في سياق الأنشطة العسكرية. وينص قانونها الجنائي على السجن لمدة تصل إلى ١٠ سنوات بحق أي شخص ينفذ هجوما عسكريا في سياق نزاع مسلح دولي رغم علمه بأن هذا الهجوم سيُلحق بالبيئة أضرارا بالغة على نطاق واسع ولأمد طويل، وهي أضرار تُعتبر مفرطة دون شك قياساً بالميزة العسكرية التي يُتوقع اكتسابها في المجمل. وعلاوة على ذلك، تنص التشريعات الرومانية على أن تضطلع وزارة الدفاع بدور محدد فيما يتعلق بحماية البيئة. فهي مسؤولة، في جملة أنشطة، عن الإشراف على تقيد أفرادها بالقواعد المتعلقة بحماية البيئة، وإنفاذ عقوبات على قيام أفراد عسكريين بانتهاك التشريعات ذات الصلة، وكفالة تقييم الأثر البيئي الناجم عن الأنشطة العسكرية. واعتمد البلد أيضا استراتيجية لكفالة تطبيق التشريعات الوطنية وغيرها من الأنظمة المتعلقة بحماية البيئة من جانب الجيش الروماني، وذلك للحد من الأثر البيئي الناجم عن الأنشطة العسكرية. وتابع بالقول إن القانون رقم ٢٠٠٧/٢١٩ المتعلق بالقوات الأجنبية المتمركزة في الإقليم الروماني يتضمن أحكاما بشأن حماية البيئة، وكذلك الاتفاقات التي أبرمتها السلطات الرومانية بشأن مركز القوات الزائرة وأنشطتها، والترتيبات التقنية لإجراء التدريبات العسكرية.

٢١ - وفيما يتعلق بموضوع ”حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية“، قال إن وفد بلده يثني على الجهود التي تبذلها المقررة الخاصة لإيجاد نهج متوازن بشأن مسألة القيود والاستثناءات من الحصانة، ويرحب بتحليلها لموضوع حصانة مسؤولي الدول من منظور سائر أحكام نظام القانون الدولي، بما في ذلك نظام روما الأساسي. ورأى أنه ينبغي للجنة أن تركز في المقام الأول على تدوين قواعد القانون الدولي المتعلقة بهذا الموضوع، بما في ذلك ما يتصل بمسائل القيود والاستثناءات التي تثير نقاطا خلافية في ميدان العلاقات الدولية. وينبغي أيضا إيلاء الاهتمام للتطوير التدريجي للقانون الدولي، بحيث تعكس مشاريع المواد تماما الطابع القانوني لحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. وأكد، مع ذلك، أنه ينبغي عدم تناول مسألة التطوير التدريجي إلا بعد معالجة مسألة التدوين. كما رأى أنه ينبغي إيلاء اهتمام أكبر لتحديد الأعراف الدولية الناشئة فيما يتعلق بالقيود والاستثناءات من الحصانة في إطار ممارسة الولاية القضائية من جانب الدول الأخرى، نظرا لأن الاستنتاج الذي خلصت إليه المقررة الخاصة في هذا الصدد لا تدعمه بالقدر الكافي ممارسات الدول والاعتقاد بالإلزام. وعلى وجه الخصوص، فإن وفد بلده يشكك في وجود أعراف دولية تتعلق بالقيود والاستثناءات من الحصانة فيما يتعلق بجرائم الفساد.

٢٢ - وقال أيضا إن وفد بلده يوافق على ضرورة التمييز بين الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية في سياق ممارسة الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. وأوضح أن الحصانة الشخصية تمثل حاجزا إجرائيا أمام الولاية القضائية، التي لا يمكن أن تتعارض مع القواعد الموضوعية للقانون الدولي، ولا سيما عندما تفرض معاهدةٌ دولية تكون الدولة المعنية طرفا فيها الالتزام بالمحاكمة أو التسليم فيما يتعلق بجريمة دولية محددة. ولذا فمن المستصوب تحديد الأعمال التي، حتى وإن جرى الاضطلاع بها بصفة رسمية، لا يمكن أن تخضع للحصانة الموضوعية والتي يمكن بالتالي أن تندرج تحت الولاية القضائية الجنائية الأجنبية عندما يتوقف إعمال مبدأ الحصانة الشخصية.

٢٣ - وينبغي كذلك الإبقاء على التمييز القائم بين الممارسة الأفقية للولاية القضائية بين الدول، أي إيلاء الاعتبار الواجب، من جهة، لمبادئ القانون الدولي وقواعد القانون الدولي العرفي ذات الصلة، وبين الممارسة العمودية للولاية القضائية عن طريق منتدى دولي للشؤون الجنائية يستمد ولايته من معاهدة دولية على أسس استثنائية. ورأى

أنه يتعين إجراء تحليل متأنّ قبل الاتفاق على أن إنشاء هذا النوع من المنتديات الجنائية الدولية أمر قابل للتطبيق على المستوى الأفقي؛ وعلاوة على ذلك، فمن شأن هذه الإمكانية أن تتبلور في إطار التطوير التدريجي للقانون الدولي.

٢٤ - وفيما يتعلق بموضوع ''التطبيق المؤقت للمعاهدات''، قال إن وفد بلده يتفق مع أعضاء لجنة القانون الدولي بشأن ضرورة توفير المزيد من الأمثلة على الممارسات لتوثيق الاستنتاجات المستخلصة. ولئن كانت رومانيا ترى، لأسباب تتعلق في المقام الأول باليقين القانوني، أن التطبيق المؤقت هو إجراء استثنائي، ومن ثم إجراء محدود ضمن الإجراءات التعاهدية، فإن الممارسات في هذا المجال قد تراكمت على مر السنين. وينبغي للجنة، عند تحليل هذه الممارسات، أن تولي اهتماما خاصا لطبيعة وخصائص كل معاهدة. وقال إن وفد بلده يؤكد الملاحظات التي سبق أن أدلى بها بشأن هذا الموضوع، مشيرا إلى أن الكثير منها لم يؤخذ بعد بعين الاعتبار في إطار البحوث التي أجرتها المقررة الخاصة. وختم كلامه بالقول إن وفد بلده يؤيد أيضا فكرة النظر في مسألة الإعلانات التفسيرية المقدمة من الدول التي تطبق معاهدة ما بصفة مؤقتة، واقتراح وضع قائمة إرشادية للأحكام النموذجية.

٢٥ - **السيد ستيفن** (المملكة المتحدة): تناول موضوع ''حماية البيئة فيما يتعلق بالتراعات المسلحة''، فقال إن الأساس القانوني الدولي الذي يستند إليه عدد من مشاريع المبادئ ذات الصلة غير واضح. وعلى وجه التحديد، يشير وفد بلده إلى الجدل الذي تثيره صياغة مشروع المبدأ ١٢ (حظر الأعمال الانتقامية) ووصفِ المقررة الخاصة مسألة إدراجه باعتبارها خطوة تعزز التطوير التدريجي للقانون الدولي. وفي هذا الصدد، فإن وفد بلده يتفق مع المقررة الخاصة على أن اللجنة ينبغي ألا تسعى إلى تعديل قانون التراعات المسلحة، على نحو ما سبق أن أكده في إطار المناقشة التي عقدتها اللجنة في السنة السابقة. وبصفة عامة، فإن المملكة المتحدة لم تحسم موقفها بعد بشأن هذا الموضوع، نظرا لأن مشاريع المبادئ تتناول مجموعة واسعة من المسائل، ومن الصعب التكهن بالنتائج النهائية التي ستخلص إليها اللجنة في أعمالها. ولئن كان من المفيد إعداد توجيهات أو مبادئ غير ملزمة، فإن وفد بلده غير مقتنع بضرورة وضع أحكام تعاهدية جديدة في هذا المجال.

٢٦ - ثم تناول موضوع ''حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية''، فقال إنه يكتسي أهمية كبيرة من الناحية العملية، وإن قيام اللجنة بتقديم مقترح واضح ودقيق وموثق جيدا سيكون مفيدا للغاية. وأضاف بأن الأعمال التي اضطلعت بها اللجنة حتى الآن تشمل عناصر تمثل القانون الساري حاليا وعناصر تمثل التطوير التدريجي للقانون. وبناء على ذلك، فإن النتيجة المناسبة لأعمال لجنة القانون الدولي يرجَّح أن تتخذ شكل معاهدة نظرا لأنها تتضمن مقترحات للتطوير التدريجي للقانون.

٢٧ - ورأى أن مشروع المادة ٢ (و) المتعلق بتعريف ''العمل المنفذ بصفة رسمية'' ومشروع المادة ٦ المتعلق بنطاق الحصانة الموضوعية، إلى جانب الشروح ذات الصلة، تتناول كلها عددا من المسائل الصعبة ويتعين استعراضها على ضوء مشاريع المواد والشروح ككل. وعلى سبيل المثال، فإن معرفة ما إذا كانت الأعمال التي تتجاوز حدود السلطة المقررة ونطاق الصلاحية تندرج في سياق الأعمال الرسمية لغرض إثبات الحصانة، هي من المسائل التي لم تتم معالجتها بعد. وقال إن وفد بلده يلاحظ أن المناقشة التي أجرتها اللجنة بشأن التقرير الخامس المقدم من المقررة الخاصة لا تعدو كونها مناقشة أولية بطابعها، ولم يشارك فيها سوى عدد قليل نسبيا من أعضاء اللجنة. ومع ذلك، يبدو من الواضح أن الآراء داخل لجنة القانون الدولي منقسمة إلى حد كبير بشأن مسألة الاستثناءات من الحصانة. ونظرا لأن المناقشة لم تُختتم بعد وأن اللجنة لم تتخذ حتى الآن إجراء بشأن مقترح مشروع المادة ٧، قال إن وفد بلده سيرجئ الإدلاء ببيانه الكامل بشأن هذه المسألة إلى الدورة التالية. وعلاوة على ذلك، فإن ملاحظاته المتعلقة بمشاريع المواد المعتمدة حتى الآن يجب

أن يُنظر إليها باعتبارها ملاحظات مؤقتة إلى حين توافر نصوص جميع مشاريع المواد.

٢٨ - وقال إن وفد بلده يرحب بالفقرة ٢ من مقترح مشروع المادة ٧، التي تنص على ألا تسري أي استثناءات من حصانة مسؤولي الدول على الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الشخصية. ونظرا إلى أن الفقرة ١ من مشروع المادة ٤ تنص على ألا تسري الحصانة الشخصية إلا خلال فترة ولاية الأشخاص الذين يستفيدون منها، فإن الكلمات الثلاث الأخيرة من الفقرة ٢ من مشروع المادة ٧ تُعتبر غير ضرورية. وأشار إلى أن لا اعتراض لدى وفد بلده على مضمون الفقرة ٣ من مشروع المادة ٧.

٢٩ - وفيما يتعلق بالفقرة ١ من مشروع المادة ٧، أشار إلى أن انتهاك قاعدة من القواعد الآمرة المتعلقة بالجرائم الجنائية لا يشكل بالضرورة استثناء من الحصانة. وفي إطار القانون التعاهدي، فإن الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة قد تنازلت ضمنا عن حصانة مسؤوليها فيما يتعلق بالتعذيب، نظرا لأن ذلك الجرم وفقا للتعريف الوارد في الاتفاقية لا يمكن أن يُرتكب إلا على يد الذين يتصرفون باسم الدولة. ومن ثم، يقع على عاتق كل دولة طرف واجب صريح يتمثل في فرض ولايتها القضائية على هذه الجرائم كلما كان أحد المشتبهين بارتكابها موجودا في إقليمها و لم يجر تسليمه بعد. ويرى وفد بلده أنه لا يوجد استثناء مماثل من الحصانة فيما يتعلق بالجرائم الأخرى التي تم تحديدها في مشروع المادة ٧، الفقرة ١ (أ)، ولن يكون فرض استثناء مماثل مناسبا حتى في إطار التطوير التدريجي. وعلى وجه الخصوص، لا ينبغي أن تشكل جرائم الفساد استثناء من الحصانة، حتى في إطار التطوير التدريجي. وأردف بالقول إن الأساس القانوني الدولي لفرض مثل هذا الاستثناء غير واضح، وإن اعتماده قد يقوّض حصانة مسؤولي الدول عن طريق تيسير المحاكمات على أسس ملفقة أو بدوافع سياسية في الولايات القضائية الأجنبية. وليس هناك ما يبرر التركيز بشكل انتقائي على الفساد بين العديد من الجرائم الأخرى المشمولة بالاتفاقيات الدولية.

٣٠ - وأخيرا، قال إن وفد بلده يلاحظ أن الجوانب الإجرائية للموضوع، التي تعتزم المقررة الخاصة تناولها في تقريرها السادس، قد تمت معالجتها في التقرير الثالث المقدم من المقرر الخاص السابق (A/CN.4/646). وهذه الجوانب ستشكل جزءا هاما من النتائج النهائية لأعمال اللجنة.

٣١ - وفيما يتعلق بموضوع ”التطبيق المؤقت للمعاهدات“، قال إن وفد بلده يؤيد إعداد مشاريع المبادئ التوجيهية باعتبار أن التطبيق المؤقت هو مسألة كثيرا ما تُطرح في مجال الممارسة دون أن يتوافر بشأنها الوضوح اللازم دوما. وأضاف أنه يسرُّ وفد بلده الإحاطة علما بوضع مشروع المبدأ التوجيهي ١٠ المتعلق بالالتزام بعدم التذرع بالقانون الداخلي لتبرير عدم الامتثال للالتزامات الدولية التي تم التعهد بتنفيذها عن طريق التطبيق المؤقت لمعاهدة بكاملها أو لجزء منها. ولئن كانت المقررة الخاصة ترى أن التطبيق المؤقت للمعاهدات يُحدث آثارا قانونية تبرِّر للدولة، من حيث المبدأ، أن تصوغ تحفظات اعتبارا من تاريخ موافقتها على التطبيق المؤقت للمعاهدة، فقد اعتبر أن علاقة التفاعل بين التطبيق المؤقت وصياغة التحفظات جديرة بأن تُولى المزيد من النظر. وفي هذا الصدد، رأى أن إجراء تحليل لممارسات الدول والمنظمات الدولية سيكون مفيدا لإتاحة النظر في هذه المسألة بطريقة شاملة وكاملة.

٣٢ - **السيدة باتو** (البرتغال): قالت إن موضوع حماية البيئة فيما يتعلق بالتراعات المسلحة يكتسي أهمية خاصة في عالمنا الذي بات فيه عدد متزايد من التراعات المسلحة يؤثر على البيئة. ولذلك فإن وفد بلدها يرحب بالجهود التي تبذلها اللجنة من أجل صياغة مشاريع مبادئ تهدف إلى تعزيز حماية البيئة، عن طريق اتخاذ تدابير وقائية وتصحيحية، والتقليل إلى أدنى حد ممكن من الأضرار التي تلحق بالبيئة أثناء التراعات. وأضافت بأن هذا الموضوع ينبغي تناوله بطريقة شاملة من دون إغفال البُعد المتعلق بحقوق الإنسان

في الأضرار البيئية الناجمة عن النزاعات المسلحة. ومن ثم، فإن وفد بلدها يشاطر رأي أعضاء اللجنة الذين يؤيدون إدراج إشارات إلى حقوق الإنسان في مشاريع المبادئ. ورأت أنه لا بد من الإشارة على نحو واضح إلى الأضرار البيئية والحماية البيئية في نص مشاريع المبادئ، ولا سيما في مشروعي المبدأين الثالث-٣ (مخلفات الحرب) والثالث-٤ (مخلفات الحرب في البحر)، نظرا إلى أن محور التركيز في هذا العمل هو حماية البيئة.

٣٣ - وقالت إن وفد بلدها لا يزال يؤيد النهج الزمني القائم على ثلاث مراحل لمعالجة هذا الموضوع، لكنه لا يرى أن ثمة ما يدعو إلى اتباع هذا النهج بصرامة في إطار هيكل مشاريع المبادئ، بل ويعتقد أن إجراء المزيد من التحليل قد يكون مفيدا. ويشجع وفد بلدها لجنة القانون الدولي على تركيز اهتمامها على مسؤولية الجهات من غير الدول، وكذلك على مواصلة وتعزيز المشاورات مع كيانات من قبيل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، فضلا عن المنظمات الدولية الأخرى ذات الخبرة في هذا المجال. ففي عالم مترابط كعالمنا اليوم، تكتسي إقامة الروابط بين مختلف ميادين المعرفة المتصلة بهذا الموضوع أهمية حاسمة من أجل تطوير القانون تطويرا فعالا.

٣٤ - وفيما يتعلق بموضوع ”حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية“، قالت إن وفد بلدها يعيد تأكيد اقتناعه بضرورة أن تبيِّن مشاريع المواد المقترحة الطابع الاستثنائي لنظام الحصانات، وأن تستند إلى تقييم عادل ومنصف ومعقول لكفالة التوازن المناسب بين ضرورة الحفاظ على دور الدول وضرورة الإقرار بكرامة الفرد في إطار النظام الدولي. وأردفت بالقول إن المناقشة الأولية للجنة بشأن التقرير الخامس المقدم من المقررة الخاصة (A/CN.4/701) التي تناولت مسائل ذات أهمية بالغة مثل الاستثناءات من الحصانة والقيود المفروضة على الحصانة والطابع القانوني للحصانة، قد كشفت آراء متباينة بشأن النهج الذي تتبعه المقررة الخاصة والخطوات المقبلة في إطار عمل اللجنة. ومع الأخذ بعين الاعتبار أن اللجنة ستواصل مناقشتها المتعلقة بتقرير المقررة الخاصة في دورتها المقبلة، فإنه من السابق لأوانه تقديم تعليقات موضوعية في هذا الصدد في المرحلة الراهنة. إذ يجب النظر في هذه المسألة الحساسة والمعقدة بطريقة شاملة ومتعمقة؛ ومن ثم، فإن وفد بلدها سيرجئ الإعلان عن موقفه بهذا الشأن إلى السنة التالية.

٣٥ - وفيما يتعلق بموضوع ”التطبيق المؤقت للمعاهدات“، قالت إن عمل اللجنة يكتسي قيمة هامة من الناحية العملية بالنسبة للمستشارين القانونيين. ويكتسي هذا الموضوع أيضا أهمية كبيرة من الناحية السياسية، في ظل الحاجة المتزايدة إلى توافر استجابات سريعة في مجال العلاقات الدولية، مما لا يتوافق تماما مع عملية بدء نفاذ المعاهدات الدولية التي تتسم بالبطء أحيانا. ورأت أنه ينبغي للجنة أن تسعى إلى وضع مجموعة من مشاريع المبادئ التوجيهية، ربما إلى جانب الأحكام النموذجية، لتوضيح النظام القانوني المتعلق بالتطبيق المؤقت المنصوص عليه في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ بشأن قانون المعاهدات. بيد أن عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع ينبغي ألا يتجاوز المادة ٢٥ من الاتفاقية، لا سيما وأن التشريعات والدساتير الوطنية للعديد من الدول، بما فيها دولتها، تفرض قيودا على قدرتها على قبول التطبيق المؤقت للمعاهدات. وسيكون من المفيد للجنة أن تُجري دراسة مقارنةٍ للأحكام والممارسات المحلية المتعلقة بالتطبيق المؤقت، مع الأخذ بعين الاعتبار الاختلافات الكبيرة القائمة بين الدول في مجال القوانين المحلية ومراعاة أهمية إظهار تنوع الممارسات في إطار عمل اللجنة.

٣٦ - وتابعت بالقول إن قرار اللجنة بأن تطلب إلى الأمانة العامة إعداد مذكرة لتحليل ممارسات الدول المتعلقة بالمعاهدات التي تنص على التطبيق المؤقت يمثل خطوة إيجابية في هذا الاتجاه. وسيكون من المفيد أيضا إدراج ممارسات المنظمات الدولية والإقليمية في هذه الدراسة. وفي هذا

الصدد، أعربت عن ترحيب وفد بلدها بالإضافة الملحقة بالتقرير الرابع المقدم من المقرر الخاص (A/CN.4/699/Add.1)، الذي يتضمن أمثلة على ممارسات الاتحاد الأوروبي الأخيرة بشأن التطبيق المؤقت للاتفاقات المبرمة مع دول ثالثة. وأضافت أن لدى الاتحاد الأوروبي ممارسة شائعة للتطبيق المؤقت، تأخذ بعين الاعتبار مختلف النظم الوطنية للدول الأعضاء في الاتحاد، ويمكن بالتالي أن تبين كيفية التوفيق بين المصلحة في كفالة التطبيق السريع لاتفاق دولي وضرورة احترام الشروط المحلية للدول المعنية.

٣٧ - وأعربت عن ترحيب وفد بلدها بنصوص مشاريع المبادئ التوجيهية من الأول إلى الرابع ومشاريع المبادئ التوجيهية من السادس إلى التاسع بالصيغة المؤقتة التي اعتمدتها لجنة الصياغة. وختمت كلامها بالقول إن الصيغة المنقحة لتلك المبادئ التوجيهية تستجيب للعديد من الشواغل التي سبق أن أعربت عنها البرتغال. بيد أن مشروع المبدأ التوجيهي ٥، المتعلق بمسألة التطبيق المؤقت عن طريق الإعلانات الانفرادية، يتطلب توخي الحذر في النهج المتبع.

٣٨ - **السيد روغاتش** (كرواتيا): تناول موضوع ”حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية“، فقال إن قائمة الجرائم التي لا تنطبق عليها الحصانة، على النحو الوارد في مقترح مشروع المادة ٧، تحتل مكانا مركزيا في سياق هذا الموضوع. لكنه رأى أنه ينبغي ترشيد التعريف المعتمد من اللجنة بشأن هذه الجرائم. ونظرا إلى أن التعريف المتعلق بالتعذيب، على النحو الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب، يختلف عما هو معتمد في إطار عمل اللجنة الجاري بشأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ومع مراعاة الإشارة الصريحة في تقرير المقررة الخاصة (A/CN.4/701) إلى التعذيب باعتباره جريمة مرتكبة ضد الإنسانية، فإنه من الضروري، على وجه الخصوص، توضيح أي من هذين التعريفين ينطبق على التعذيب باعتباره جريمة لا تسري الحصانة بشأنها. وقال إن وفد بلده يؤيد التعريف الأوسع نطاقا الوارد في الفقرة ٢ من المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

٣٩ - ثم تطرق إلى موضوع ”التطبيق المؤقت للمعاهدات“، فقال إن مشاريع المبادئ التوجيهية والشروح المتعلقة بكيفية تطبيق المعاهدات بصفة مؤقتة في الممارسة العملية مفيدة للغاية بالنسبة لحكومته التي تستخدم آلية التطبيق المؤقت. وأضاف أن الآثار القانونية للتطبيق المؤقت تنشأ في المقام الأول عن مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، أي بعبارة أخرى، عن واجب الوفاء بحسن نية بالالتزامات الناشئة عن العلاقة القانونية التي يقيمها هذا التطبيق، بما في ذلك واجب الامتناع عن تعطيل موضوع المعاهدة وغرضها. وفي هذا الصدد، رأى أن مشروع المبدأ التوجيهي ٢ (الغرض)، بالصيغة المؤقتة التي اعتمدتها لجنة الصياغة، ينبغي توسيعه للتأكيد من جديد أن ممارسة التطبيق المؤقت للمعاهدات ينبغي أن تتقيد ليس فقط باتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ والقواعد الأخرى للقانون الدولي، إنما أيضا بالمبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي.

٤٠ - وأردف بالقول إن مبدأ العقد شريعة المتعاقدين يكتسي أهمية بالغة لفهم كيف أن إخلال دولة ما بمعاهدة تطبَّق تطبيقا مؤقتا يمكن أن يؤدي إلى قيام دولة أخرى بإنهاء أو تعليق التطبيق المؤقت، على النحو الوارد في تقرير المقرر الخاص (A/CN.4/699). وقال إن وفد بلده يتفق مع الرأي القائل إن المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ تنطبق بأكملها، بعد إجراء التغييرات الضرورية، على المعاهدات المطبقة تطبيقا مؤقتا. كما يتفق تماما مع المقرر الخاص في القول إن انتهاكا غير ذي شأن لحكمٍ يعدّ من الأحكام الأساسية قد يشكل إخلالاً جوهرياً بموجب المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا. ومن أجل تحديد أحكام المعاهدات التي تعدّ أساسية في هذا الصدد، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار الأسباب التي استدعت إبرام المعاهدة، لأن تلك الأسباب تحديدا يمكن أن توفر أدلة لمعرفة ما إذا جرى الإخلال بحكم من الأحكام الأساسية أم لا. وأشار إلى أن المعلقين ذوي الآراء الأكثر حجية بشأن اتفاقية فيينا قد اتفقوا على أن ما يهم في النهاية هو ما تعتبره الأطراف ذا أهمية. بيد أن محكمة دولية مخصصة قد تجاهلت هذا النهج مؤخرا، وهو ما يدعو للأسف.

٤١ - وختم كلامه بالقول إن كرواتيا، باعتبارها دولة شهدت مؤخرا الآثار المدمرة للتراعات المسلحة، تتابع عن كثب أعمال اللجنة بشأن موضوع ”حماية البيئة فيما يتعلق بالتراعات المسلحة“، وترى من المناسب أن تُواصِل اللجنة تقييم إمكانية تحويل مشاريع المبادئ إلى مشاريع مواد، بغية إظهار أهميتها للمجتمع الدولي.

٤٢ - **السيد مارتين إي بيريس دي نانكلاريس** (إسبانيا): تناول موضوع ”حماية البيئة فيما يتعلق بالتراعات المسلحة“، فقال إن المقررة الخاصة تستحق الثناء على البحث الممتاز الذي أجرته بشأن المصنفات القانونية والاجتهادات القضائية وممارسات الدول. وأشار إلى أن تقريرها الثالث (A/CN.4/700) يتسم بطول مفرط، وأن عدد مشاريع المبادئ الواردة فيه ربما يتجاوز الحد المعقول، خصوصا مع مراعاة التعقيدات التقنية للموضوع وضيق الوقت المتاح للدول من أجل النظر فيه. وعلاوة على ذلك، لا يبدو أن جميع مشاريع المبادئ مدعومة بالقدر الوافي من التحليل. إذ ينبغي أن يكون كل مشروع مبدأ مصحوبا بتفسير كيفية سريان قواعد قانون البيئة على التراعات المسلحة؛ وينبغي لمشاريع المبادئ أيضا أن تحدِّد بوضوح الالتزامات المتعلقة بحماية البيئة السارية في كل مرحلة من المراحل الثلاث للتراع المسلح، بالاستناد إلى قانون التراعات المسلحة. وليس من الواضح على الدوام ما إذا كانت المواد مقدمة لعرض مسألة معينة أو كمسوّغ لمشروع المبدأ المعني.

٤٣ - وأشار إلى مشكلة أخرى هي تعذر إقامة حدود واضحة بين المراحل الثلاث للتراعات المسلحة، مما يستلزم قراءة جميع التقارير الثلاثة المقدمة من المقررة الخاصة قراءةً متزامنة. ويبدو من الصعب خصوصا وضع حدود فاصلة للمرحلتين الزمنيتين الأولى والثالثة. ومن ثم، فمن الصعب أيضا تحديد القانون المنطبق على المرحلة الثالثة التي تشكل موضوع التقرير الثالث للمقررة الخاصة. ولئن كانت المبادئ المناظرة للمرحلة الثانية راسخة في قانون التراعات المسلحة، فإن المبادئ المنطبقة على المرحلة الثالثة تفتقر إلى الوضوح تماما، ولا يتوافر بشأنها سوى عدد ضئيل من الممارسات، بل ولا تتوافر بشأنها أحيانا أي ممارسات على الإطلاق، نظرا إلى أن معاهدات السلام أو اتفاقات الهدنة لا تتضمن أحكاما لحماية البيئة بوجه عام. وعلاوة على ذلك، كثيرا ما تجري الإشارة في تقرير المقررة الخاصة إلى مرحلة ما قبل التراع ومرحلة نشوب التراع في إطار مناقشة مرحلة ما بعد التراع. ورأى أن هذا الموضوع يشمل عددا من المسائل الهامة التي تتطلب مزيدا من الاهتمام والتحليل، بما في ذلك مسألة الاحتلال، وممارسات الجهات من غير الدول، والشعوب الأصلية، ومسألة المسؤولية، وانطباق المبدأ الوقائي. وأكد أن جميع هذه المسائل، فضلا عن عدد كبير من المناقشات ذات الصلة التي تعقدها اللجنة، تشهد على صعوبة هذا الموضوع وربما أيضا على عدم بلوغه بعد مرحلة النضج.

٤٤ - وقال إن وفد بلده يرحب بالهيكل الجديد لمشاريع المبادئ الذي يبدأ مع المبادئ العامة السارية في جميع المراحل الثلاث للتراعات المسلحة (الجزء الأول)، ويتواصل مع الأحكام المتعلقة بحماية البيئة أثناء التراعات (الجزء الثاني). لكنه رأى أنه في بعض الحالات، لا يزال من غير الواضح ما الذي يستوجب وضع الأحكام في جزء عوضا عن الجزء الآخر. فعلى سبيل المثال، يرد مشروع المبدأ ٩ في الجزء الثاني (المبادئ السارية في أثناء التراع المسلح)، رغم الإشارة في الشرح إلى أن الفقرة ١ من ذلك المشروع تتسم بوجاهتها في المراحل الثلاث معاً. وبالإضافة إلى ذلك، تنبغي الإشارة صراحةً في مشروع المبدأ ١ (النطاق) إلى أن مشاريع المبادئ ككل تنطبق على التراعات الدولية وغير الدولية على السواء. ونظرا لأهمية هذه المسألة، لن يكفي تطبيق مبدأ ”لا تمييز فيما لم يحدِّد فيه القانون تمييزا“.

٤٥ - وأشار إلى أن مشروع المبدأ ٩ (توفير حماية عامة للبيئة الطبيعية في أثناء التراع المسلح) يتألف من ثلاث فقرات، يتضمن كل منها حكما واحدا محددا. ويلي ذلك أربعة مشاريع مبادئ أخرى، يتألف كل منها من حكم واحد فحسب. ورغم أن أهمية الأحكام لا تتوقف على ما إذا

كانت تندرج ضمن مشروع مبدأ واحد أو يتم تناولها بصورة مستقلة، فسيكون من المفيد شرح ما الذي أملى الخيارات المعتمدة في كل حالة. ومن المستصوب أيضا إقامة صلة بين الإقرار بأن جزءا من البيئة الطبيعية يمكن أن يتعرض للهجوم إذا ما أصبح هدفا عسكريا استنادا إلى مشروع المبدأ ٩، الفقرة ٣، وبين حظر الهجمات التي تُشن على البيئة الطبيعية بهدف الانتقام، على النحو الوارد ذكره في مشروع المبدأ ١٢. وتحقيقا لهذه الغاية، قد يكفي إدراج شرط ''عدم الإخلال بأحكام أخرى'' في بداية مشروع المبدأ ١٢.

٤٦ - ثم تناول موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، فقال إن إسبانيا أقرت مؤخرا تشريعات تتعلق، في جملة أمور، بحصانة رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية. وفيما يتعلق بمشروع المادة ٢ (و)، قال إن وفد بلده يوافق على التعريف المقترح بـ ''العمل المنفذ بصفة رسمية''. وأردف بالقول إنه ليس من الضروري إدراج هذا التعريف في مشاريع المواد فحسب، إنما تنبغي الإشارة أيضا إلى أن الصيغة المقترحة، أي ''سلطة الدولة'' هي صيغة صحيحة. وعلاوة على ذلك، فإن وفد بلده يتفق مع اللجنة على أنه لا يمكن وضع قائمة شاملة بالأعمال المنفذة بصفة رسمية، رغم أن الأمثلة الواردة في الشرح مفيدة.

٤٧ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٦ (نطاق الحصانة الموضوعية)، أشار أولا إلى عدم وضوح الأسباب التي حالت دون الإشارة صراحةً، في الفقرة ٣، إلى حصانة رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية الذين تنتهي فترة ولايتهم باعتبارها حصانة موضوعية. وقال إن لا اعتراض لدى وفد بلده على استخدام هذه العبارة، نظرا إلى أن تعريف ''مسؤول الدولة'' الوارد في مشروع المادة ٢ (هـ) يشمل هذه الفئات الثلاث من الأشخاص. وبهذه الصفة، فمن الواضح أنهم يستفيدون من الحصانة الموضوعية على النحو المشار إليه في مشروع المادة ٥. وأضاف بأن عبارة ''الحصانة الموضوعية'' مستخدمة أيضا في مشروع المادة ٤، الفقرة ٣، التي تنص على أن وقف سريان الحصانة الشخصية لا يمس تطبيق قواعد القانون الدولي المتعلقة بالحصانة الموضوعية. ثانيا، قال إنه لما كان رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية من ''مسؤولي الدول''، فلربما تنبغي الإشارة في مشروع المادة ٦، الفقرة ٣، إلى ''المسؤولين'' بدلا من ''الأفراد'' لتجنب أي تضارب بين مشروع المادة ٥، الذي يحدد الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الموضوعية بوصفهم من مسؤولي الدول، والفقرة ٣ من مشروع المادة ٦ التي تقرّ، رغم عدم ذكرها للحصانة الموضوعية على وجه التحديد، بأن هذه الحصانة تنطبق على رؤساء الدول السابقين ورؤساء الحكومات السابقين ووزراء الخارجية السابقين.

٤٨ - وفيما يتعلق بموضوع ''التطبيق المؤقت للمعاهدات''، قال إنه يمكن تقصير عنوان مشروع المبدأ التوجيهي ١٠ (القانون الداخلي ومراقبة التطبيق المؤقت لمعاهدة بكاملها أو لجزء منها) ليصبح ''القانون الداخلي ومراقبة التطبيق المؤقت''، مما يجعله متوافقا مع عناوين مشاريع المبادئ التوجيهية الأخرى، التي تشير فقط إلى التطبيق المؤقت دون إدراج تعبير ''لمعاهدة'' أو ''لمعاهدة بكاملها أو لجزء منها''. ورأى أنه من غير الواضح أيضا سبب اقتصار نطاق مشروع المبدأ التوجيهي على الدول. فكما هو الحال في مشاريع المبادئ التوجيهية الأخرى، مثل مشروعي المبدأين التوجيهيين ٦ و ٧، تنبغي الإشارة هنا أيضا إلى المنظمات الدولية التي، شأنها شأن الدول، لا يمكنها التذرع بأحكام أنظمتها الداخلية لتبرير عدم الامتثال لمعاهدة مطبقة تطبيقا مؤقتا. ورأى أنه من المستصوب جعل صياغة مشروع المبدأ التوجيهي ١٠ متوافقة مع صياغة المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، وكذلك مع مشروع المبدأ التوجيهي ٨ (المسؤولية عن الإخلال بالالتزامات). وأضاف أنه يمكن الاستعاضة عن الصياغة الحالية بالصياغة الواردة أدناه لجعلها أكثر توافقا مع تلك الأحكام: ''لا يجوز لدولة

أو لمنظمة دولية التذرع بأحكام قوانينها الداخلية لتبرير عدم الوفاء بمعاهدة يجري تطبيقها تطبيقا مؤقتا".

٤٩ - وقال إنه يسرّ وفد بلده رؤية أن عددا من مشاريع المبادئ التوجيهية بالصيغة المؤقتة التي اعتمدتها لجنة الصياغة في الدورة الحالية، كمشروع المبدأ التوجيهي ٧، تعكس التعليقات التي أبداها الوفد في إطار عمل اللجنة السادسة في السنة السابقة. وبما أن مشروع المبدأ التوجيهي ٩ لا يركز إلا على سبب واحد من أسباب إنهاء التطبيق المؤقت لمعاهدة ما، أي عند الإخطار بنية عدم الانضمام إلى المعاهدة المعنية، فإن وفد بلده يفترض أن مشروع مبدأ توجيهي آخر سيتناول الأسباب الأخرى للإنهاء، بما في ذلك على وجه الخصوص بدء نفاذ المعاهدة.

٥٠ - وفيما يتعلق بمسألة التطبيق المؤقت والتحفظات، قال إنه من المهم أن نميِّز بين ما إذا كانت المعاهدة المعنية قد تم تطبيقها تطبيقا مؤقتا قبل إعراب شخص القانون الدولي عن موافقته على الالتزام بالمعاهدة أو بعد إعرابه عن ذلك. فإذا بدأ تطبيق المعاهدة تطبيقا مؤقتا بعد إعراب شخص القانون الدولي عن موافقته على الالتزام، تسري التحفظات المنصوص عليها في صك الإعراب عن الموافقة على الالتزام. ومن ناحية أخرى، إذا بدأ تطبيق المعاهدة تطبيقا مؤقتا قبل إعراب شخص القانون الدولي عن موافقته على الالتزام، يصبح من الضروري تحديد ما إذا كانت ثمة إمكانية لصياغة التحفظات أم لا؛ وما إذا كان ينبغي صياغتها عند موافقة شخص القانون الدولي على تطبيق المعاهدة تطبيقا مؤقتا أو عند البدء بتطبيق المعاهدة تطبيقا مؤقتا؛ وما إذا كان ينبغي تأكيد هذه التحفظات عند إعراب شخص القانون الدولي عن موافقته على الالتزام بالمعاهدة، تماما كضرورة تأكيد التحفظات التي تصاغ عند التوقيع على المعاهدة تأكيدا رسميا من جانب الدولة المتحفظة لدى إعرابها عن موافقتها على الالتزام، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. ولاحظ أن إدراج أحكام نموذجية في مشروع النص سيكون أمرا معقدا بالنظر إلى المجموعة المتنوعة للبنود التي قد يتعين إدراجها.

٥١ - وختم كلامه بالإعراب عن ثقة وفد بلده من أن اللجنة ستعالج عددا من المسائل الأخرى - بعضها ينطوي على إشكاليات — فيما يتعلق بالتطبيق المؤقت، بما في ذلك معرفة ما إذا كان يسع تطبيق جميع المعاهدات تطبيقا مؤقتا أو ما إذا كان التطبيق المؤقت غير ممكن في بعض الحالات لأسباب تتعلق بمضمون المعاهدة أو بالآثار المترتبة على التطبيق المؤقت؛ وما إذا كان التطبيق المؤقت ممكنا باتفاق بين الأطراف أو يقتصر على دولة واحدة فحسب؛ وما إذا كان ينبغي مراعاة فترة التطبيق المؤقت عند تحديد تاريخ إنهاء المعاهدات ذات المدى الزمني المحدد سلفا؛ وأخيرا، ما إذا كان إنهاء التطبيق المؤقت، حينما لا يعقبه بدء نفاذ المعاهدة، يؤدي إلى نتائج بأثر رجعي أو بأثر فوري.

٥٢ - **السيد ليبوي** (ولايات ميكرونيزيا الموحدة): تناول موضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة"، فقال إن ولايات ميكرونيزيا الموحدة تولي اهتماما شديدا لهذا الموضوع باعتبارها من الجهات غير المشاركة في النزاعات الكبرى التي تشنها القوى الأجنبية، ومعنيةً بالحفاظ على تنوع النظم الإيكولوجية الطبيعية ذات الأهمية الحاسمة في النهوض بسبل عيش مواطنيها ودعم هويتهم الثقافية. وأضاف بأن مخلفات الأعمال القتالية العنيفة التي دارت خلال الحرب العالمية الثانية لا تزال منتشرة في أراضي وبحر ميكرونيزيا، في شكل حطام سفن وطائرات عسكرية وأسلحة وذخائر غير منفجرة، مما يمثل تهديدات كبيرة مستمرة إزاء البيئة الطبيعية والسكان المحليين. فمن غير المقبول أن يظل بعض مخلفات الحرب تحت الماء طوال هذا الوقت، دون توافر أي فرص حقيقية لإزالتها أو لإبطال مفعولها من جانب الأطراف المسؤولة. وأعرب عن سرور وفد بلده لرؤية أن الملاحظات التي قدمها إلى اللجنة بشأن هذا الموضوع ترد على نحو مستفيض في التقرير الثالث للمقررة الخاصة (A/CN.4/700)، وأن بعض النقاط موضع الاهتمام

والشواغل التي أثارها، ولا سيما فيما يتعلق بمرحلة ما بعد النزاع، قد أُدرجت في مشاريع المبادئ المقترحة.

٥٣ - وفيما يتعلق بالاقتراح المقدم في إطار عمل اللجنة بأن تقتصر المرحلة التي تسبق نشوب النزاع والمرحلة التي تلي انتهاء النزاع، على النحو الوارد في مشروعي المبدأين، على الفترة التي تسبق أعمال القتال مباشرةً والفترة التي تلي أعمال القتال مباشرةً، قال إن وفد بلده يعتقد اعتقادا راسخا بأن هذا التقييد لا يمت بصلة إلى الموضوع وينبغي ألا يُعتمد. وتابع بالقول إن نشوب النزاع المسلح لا يحدث دائما بشكل تلقائي، بل ويتطور بوجه عام على مر الوقت. وعلاوة على ذلك، فإن الأطراف المتحاربة قادرة على إحداث تغيير منهجي في البيئة الطبيعية لمسرح الحرب المحتمل على مدى أشهر أو سنوات استعدادا للنزاع المسلح، هذا في حين يمكن لمخلفات الحرب المادية أن تشكل أيضا تهديدات مستمرة إزاء البيئة الطبيعية لميدان المعركة على مدى سنوات أو عقود بعد انتهاء أعمال القتال. وبناء عليه، يتعين أن تتضمن أي التزامات قانونية دولية تعلنها الأطراف المتحاربة بشأن حماية البيئة التي تنشب فيها نزاعات مسلحة اعترافا بنطاق ودرجة الأضرار الناجمة، سواء كانت فعلية أو محتملة، وينبغي كذلك ألا تخضع تلك الالتزامات لجدول زمني تعسفي يتنافى مع الحقيقة الموضوعية القائمة على أرض الواقع.

٥٤ - ورغم أن بعض أعضاء اللجنة أعربوا عن قلقهم لكون مشاريع المبادئ المقترحة تتجاوز كثيرا نطاق الحماية البيئية وتتناول مسألة البيئة من منظور الموارد الطبيعية وحقوق الإنسان، رأى أنه يتعين تأكيد عدم إمكانية النظر إلى البيئة الطبيعية بمعزل عن الناس الذين يقيمون فيها ويعتمدون عليها من أجل تحقيق دوام العيش وضمان المأوى ومواصلة الممارسات الثقافية وبلوغ التنمية المستدامة، في جملة أمور. وقال إن البيئة الطبيعية تستحق الحماية في حد ذاتها باعتبارها مصدرا للتنوع البيولوجي وعنصرا في مختلف العمليات الطبيعية الأساسية. ومع ذلك، ليس ثمة ما يبرر عدم تناول الآثار الناجمة على المجموعات البشرية من جراء تدمير البيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة ضمن الأحكام التي تعالج مسألة حماية البيئة الطبيعية فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة. وأكد أن هذا الموضوع لا يقتصر على قوانين النزاع المسلح إنما هو واسع النطاق بما يكفي لاستيعاب اختصاصات أخرى في مجال القانون الدولي تشمل الالتزامات بحماية البيئة الطبيعية، بما في ذلك لمصلحة سكانها من البشر.

٥٥ - وحين تتضمن اتفاقات مركز القوات ومركز البعثات أحكاما بشأن حماية البيئة، فمن شأنها أن تشكل أساسا لمشاريع مبادئ في هذا الصدد، ولا سيما مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذه الاتفاقات تنظم عادةً الأنشطة التي قد تُنتِج أثرا سلبيا على البيئة الطبيعية في المناطق التي تنشب فيها نزاعات مسلحة أو يُحتمل أن تنشب فيها تلك النزاعات. وأعرب عن ترحيب وفد بلده باعتماد لجنة الصياغة مشروع المبدأ ٧ بصيغته المؤقتة، الذي يحث الدول والمنظمات الدولية على إيلاء الاهتمام اللازم للعواقب البيئية التي يُحتمل أن تنشأ نتيجةً لوجود قواتها وبعثاتها في أقاليم أجنبية، بما في ذلك في مرحلة ما قبل النزاع ومرحلة ما بعد النزاع. وقال إن وفد بلده يرحب أيضا باعتماد لجنة الصياغة مشروع المبدأ ١٥ بصيغته المؤقتة، الذي يشجع الأطراف المعنية في نزاع مسلح على التعاون فيما بينها لإجراء التقييمات البيئية لما بعد النزاع المسلح والتدابير التصحيحية. ولئن كانت ميكرونيزيا تدرك أن الأطراف المتحاربة سابقا لا يُحتمل أن تتعاون بعد وقف أعمال القتال مباشرةً، فإنه يمكن تشجيع جهات معينة من غير الدول، بما في ذلك المنظمات الدولية المختصة، على المساعدة في إجراء هذه التقييمات. وأيا يكن النهج المتبع، لا ينبغي أن تقع المسؤولية الرئيسية عن إجراء التقييمات على عاتق الدول الثالثة التي شنت الأطراف المتحاربة نزاعاتها المسلحة على أراضيها. وتقع على عاتق الأطراف المتحاربة المعنية مسؤولية إجراء التقييمات البيئية لما بعد النزاع المسلح وتنفيذ التدابير التصحيحية لصالح الدول الثالثة المعنية.

٥٦ - وأعرب عن سرور وفد بلده لكون العديد من أعضاء اللجنة ينظرون إلى مشاريع المبادئ المتعلقة بمخلفات الحرب

باعتبارها ذات أهمية بالغة في هذا السياق. وأوضح أن مشروعي المبدأين ١٦ و ١٧، بالصيغة المؤقتة التي اعتمدتها لجنة الصياغة، يضعان كامل المسؤولية على الأطراف المتحاربة في نزاع مسلح عن تنفيذ عمليات مشتركة، عند الاقتضاء، لإزالة أو إبطال ضرر ما يخضع لولايتها أو سيطرتها من مخلفات الحرب التي تسبب أو يُحتمل أن تسبب ضرراً للبيئة. وتنص أحكام القانون الدولي على أن تظل أصناف معينة من مخلفات الحرب، وبخاصة السفن الحربية، من ممتلكات الأطراف المتحاربة التي استخدمتها في الأصل، بما في ذلك لفترة طويلة بعد توقف أعمال القتال. ولذلك يصعب على دولة ثالثة نشب نزاع مسلح على أراضيها اتخاذ خطوات لإزالة أو إبطال ضرر مخلفات الحرب غير المشمولة بملكيتها القانونية. وفي هذا الصدد، أعرب عن سرور وفد بلده للاعتراف الوارد بالصعوبات التي تواجهها الدول الثالثة على وجه التحديد في معالجة مخلفات الحرب في البحر في إطار مشروع مادة منفصل، هو مشروع المادة ١٦ (مخلفات الحرب)، باعتبار أن اتفاقيات واختصاصات القانون الدولي التي تنطبق على هذه المخلفات تختلف على نحو ملحوظ عن تلك المتعلقة بالمخلفات الموجودة على الأرض. لكنه رأى أنه ينبغي توسيع نطاق مشروع المبدأ لكفالة أن تكون مخلفات الحرب السامة والخطرة مشمولة قدر الإمكان، بما في ذلك مخلفات الحرب التي لم تعد تخضع لولاية أو سيطرة الأطراف المتحاربة والتي ينبغي للأطراف المتحاربة، مع ذلك، أن تحتفظ بقدر من المسؤولية إزاءها بموجب أحكام القانون الدولي.

٥٧ - وأعرب عن قلق وفد بلده لكون مشروعي المبدأين ١٦ و ١٧ لا يشملان الصياغة التي اقترحتها المقررة الخاصة بشأن ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة مخلفات الحرب دون تأخير بعد توقف أعمال القتال الفعلية. وأوضح أن بعض مخلفات الحرب تُحدث أثرا بيئيا فوريا، ويمكن أن يؤدي أي تأخير في إزالتها إلى عواقب وخيمة على البيئة، وإلى تشكيل خطر مستمر على المجموعات البشرية. وقال إن وفد بلده غير متأكد مما إذا كان القانون الدولي يدعم فهم بعض أعضاء اللجنة بأن إزالة مخلفات الحرب لا تُعتبر أولوية إلا بعد توقف أعمال القتال إذا كانت هذه العملية ضرورية لتلبية الاحتياجات الفورية للسكان. ولئن كان من شأن قانون التراعات المسلحة أن يضفي مصداقية على هذا الفهم، فإن العديد من الاختصاصات الأخرى ذات الصلة في مجال القانون الدولي، بما في ذلك القانون البيئي الدولي وقانون البحار والقانون الدولي لحقوق الإنسان، تدعم الإزالة السريعة للأخطار المحدقة بالبيئة الطبيعية بصرف النظر عن الاحتياجات الفورية للسكان المتضررين. وفي هذا الصدد، تتوافر الصياغة التي تنص على إزالة مخلفات الحرب دون تأخير بعد توقف أعمال القتال الفعلية في المادة ١٠ من البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك والنبائط الأخرى بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦. فإذا كانت التزامات الدول بحماية البيئة فيما يتعلق بالتراعات المسلحة التي تسببها تمتد إلى مرحلة ما بعد التراع، ينبغي إذن أن تشمل الالتزاماتُ مرحلة ما بعد التراع بأكملها لا جزءا معينا منها فحسب.

٥٨ - وقال إن وفد بلده يرحب بمشروع المبدأ الرابع-١ (حقوق الشعوب الأصلية) على النحو الذي اقترحته المقررة الخاصة. وفي حين أنه يحيط علما بالمناقشة المستفيضة التي دارت في اللجنة بشأن مشروع المبدأ المقترح، ويتفهّم الشواغل التي أثيرت بشأن العلاقة الوثيقة لقضايا الشعوب الأصلية بالموضوع قيد البحث، فإنه يؤمن إيمانا راسخا بأن مشاريع المبادئ ينبغي أن تتناول صراحةً التزامات الأطراف المتحاربة بمراعاة المعارف والممارسات التقليدية للشعوب الأصلية فيما يتعلق ببيئتها الطبيعية. وأضاف أن المناطق والموارد البرية والبحرية تكتسي عادةً أهمية بالغة بالنسبة للمجتمعات الأصلية نظرا لارتباطها الوثيق بممارساتها الثقافية، وتصنيفاتها الاجتماعية والسياسية، وهوياتها ودوام عيشها. ولذا تُعتبر حماية البيئات الطبيعية بمثابة حماية المجتمعات المحلية التي تعتمد عليها، وهي علاقة يجري التركيز عليها في العديد من صكوك القانون الدولي. ورأى أنه ينبغي

احترام مصالح المجتمعات الأصلية في جميع مراحل النزاع المسلح، بما في ذلك عن طريق اتخاذ الإجراءات التصحيحية في مرحلة ما بعد النزاع.

٥٩ - وختم كلامه بالقول إن وفد بلده يتطلع إلى عمل اللجنة بهذا الخصوص في المرحلة المقبلة، ولا سيما فيما يتعلق بمسائل المسؤولية والتبعة والتعويض. فعندما تشارك الأطراف المتحاربة في نزاعات مسلحة في أقاليم ومجتمعات دول ثالثة، تقع على عاتقها مسؤولية محددة إزاء الأطراف الثالثة تتمثل في حماية بيئتها خلال جميع مراحل النزاع المسلح. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تكون الأطراف المتحاربة ملزَمة، في حال عدم اضطلاعها بتلك المسؤولية، بتوفير سبل انتصاف كافية للأطراف الثالثة المتضررة التي تعتمد على البيئة الطبيعية المتأثرة أو تشرف عليها.

رُفعت الجلسة الساعة ١٦:٤٠.